

في كل مسيلة فاذا اضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة
 الا اثنين حصل المطلوب فمن ان يقال اسقط من العدة
 المفروضة اثنين ابد الراضف الاثنان بقدر الباقي
 فهذا ما ظهر في والمجد لله وبه التوفيق انتهى وهو كلام
 في غاية الرقة اطلع الله عليه هذا الامام الكبير فوجد انه
 رحمة واسعه وهو اولى مما قاله شيخنا ولا يخفى
 ان هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الاثنان بعده
 المطلب الخامس ثمة ما بازا الساقطات من
 الوراثة في درجة مخصوصة فاذا افترض عدد ساقطات
 درجة وقتل كم بازا يهن وارثة خالجه ان تضعف الاثنان
 مرة بعد اخرى اى ان تبلغ ما يريد على العدد المفروض
 ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابد اى كان
 مجموع الوراثة في تلك الدرجة الموازيات للساقطات
 فيها واسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات يبقى
 الوراثة وهذا كله اذا كان التسوال في نفسه صحيحا وهو
 ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه هو حيلة الساقطات
 في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازا
 احدى عشر حيلة ساقطة من الوراثة فاذا اضعفت
 الاثنين ثلاث مرات بلغ في المرة الثالثة سنة عشر فقد
 حيا وترتق الاحد عشر فاضم الاثنان للثلاثة عدة
 مرات التضعيف يجمع خمسة او اسقط الاصد عشر من
 السنة عشر يبقى خمسة فالخمس عدة الوراثة بازا
 احدى عشر فبنا قطه ويظهر لك صحة التسوال من ظاهره
 بان

بان تقوم عدة مرات التضعيف مع المضعف الى ما فرضه من
 الساقطات فان ساوي اجمع العدد المتبقى اليه بالتضعيف
 والسوال صحيح والا فلا فسايله ما هذ او متخاهل كما لو قال
 كم بازا اثنين عشر ساقطة فاذا علمت ما قلناه من ضم
 مرات التضعيف مع الاثنان وذلك خمسة الى الاثنان عشر
 كان المجمع سبعة عشر وهو يزيد على المتبقى اليه وهو
 سنة عشر بواحد فعدد الساقطات في هذه الدرجة
 احدى عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التي تليها ولو قيل
 كم بازا عشر ساقطة فاذا علمت ما قلناه اجمع خمسة عشر
 وهو ينقص عن المتبقى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشر
 كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة والسوال
 غير صحيح في العالين المطلب السادس
 عكسه وهو ثمة ما بازا الوراثة من الساقطات في درجة
 وطريقة ما ذكرناه في المطلب الرابع فان الوراثة في كل درجة
 سمها وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين
 وتضعفها بعدد الباقي فهنا تسقط من عدة الوراثة
 اثنين وتضعفها بعدد الباقي فما حصل فهو حيلة
 الجداق في تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوراثة
 بقي الساقطات ضرورة لاجل حيلة الجداق في كل درجة
 هو مجموع الوراثة وساقطاتها فاذا اسقطنا من ذلك
 احدى باقى الاخر ولو قيل كم بازا خمس جداق ووراثة
 من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة
 فاضف الاثنان ثلاث مرات فبلغ ضعفها سنة عشر في المرة